

الخاتمة :

أولاً: نتائج الدراسة

ثانياً: مقترحات الدراسة

أولاً: نتائج الدراسة :

1. من خلال استعراض موضوعات هذه الدراسة بشقيها النظري والعملي يمكن تلخيص نتائج البحث في القضايا الآتية:
2. مكن الباحث في هذه الدراسة من التوصل إلى تكييف فقهي لهذه النظام فقد حصرت القضايا التي تعذر تكييفها في هذه النظام ، بناء على البيع والتأجير العقدان اللذان حُرِّجت مسائل هذا النظام عليهما ، فكان الإجراء هو إلحاقها بما يشابهها من العقود المشروعة المتقدمة الأخرى ؛ وهو عقد "المقاولة والتعمير" ، لأن هذا العقد عقد مشروع أولاً، وثانياً لأنه يمتلك مرونة كبيرة في حل كثير من مسائل هذه النظام ومعضلاته ، كالتعامل بالتفريط ، والاتفاق على الإضافات والتعديلات ، وتبادل الوحدات بوحدة قبل تسليمها، فتم ذلك وتناسقت مفاصل هذا النظام وتكاملت أجزاؤه. عبر منهجية واضحة وتحقيق فقهي راجح.
3. مسألة البيع في نظام عقود الاشتراك الزمني ، ينطوي على عدم دقة في التعريف وتغيير واضح بالعملاء ، بيع ماذا ؟ بيع العين هذا غير متحقق وجوده ، لأن البائع بعد العقد ، وبعد أن يدفع المال لا يستقل بحيازة عين (سلعة) على التأيد، كما هو معروف في العقود الشرعية في الفقه الإسلامي ، بل لا يجوز على عين أصلاً لأن المسألة بيع منفعة وهي الإجارة لأقل ولا أكثر ، لأن الإجارة هي بيع منافع (خدمات) .

4. حتى في الديار المقدسة مشاريع الحرمين ، اعتبروا عقود هذا النظام إيجاراً كما هو على حقيقته ، وتعاملوا مع عقود هذا النظام على أنها عقد إيجارة وكفى ليس فقط لأن الدولة لا تريد غير المسلمين أن يمتلكوا في هذه الديار ، بل لأنها هي الحقيقة .
5. أدى عدم الدقة في التعامل مع التعاريف للعقود إلى إيجاد ذرائع إغرائية لمروجي هذه العقود يدغدغون بها عواطف العملاء يبيعون ويشتررون على ضفاف الأحلام الكثير من الأوهام والمسالة هي إيجار طويل المدى لعده من السنين وكفى كما يعيل إليه الباحث والله أعلم .
6. تمكن الباحث في هذه الدراسة من التوصل إلى حصر و تمييز صور هذا النظام المختلفة المشروعة منها والممنوعة بشكل عملي تسهيلا للقانونيين والمحاكم في تطبيق هذا النظام وتنفيذه ، والاحتكام إلى النماذج والصور الشرعية الصحيحة ، مع معرفة الصور الباطلة من هذه النظام من خلال التحقيق الشرعي الواضح ، بعد أن كانت المقولة العامة الحاكمة لهذه العقود هي أن " العقد شريعة المتعاقدين " . وهو هدف رئيس من أهداف هذه الدراسة
7. تمكن الباحث أيضا من التوصل إلى صياغة نماذج عقود قانونية مكتوبة تسهم في تبسيط الإجراءات للمتعاقدين وتوفير لهم الوقت والجهد في إخراج هذه العقود إلى حيز التنفيذ بشكل أسرع مستوفية كافة الشروط والأركان المعتبرة شرعاً و عرفاً وقانوناً.
8. تمكن الباحث من رصد ما يدور من جدل واستطلاعات للرأي العام من خلال تتبع واستقراء لحقيقة المشكلة التسويقية لعقود الاشتراك الزمني عبر وسائل الإعلام ، منها ما هو مقابلة مع بعض المختصين ، ومنها ما هو تصريحات لبعض

المسؤولين ومنها ما هو مقابلات في الصحف لبعض ضحايا نظام الاشتراك الزمني كمقدمة لدراسة الظاهرة بطريقة علمية دقيقة .

9. تمكن الباحث بعد ذلك من النزول الميداني إلى مدن ثلاث مكة والمدينة والرياض في المملكة العربية السعودية عبر استبانة خاصة استطاعت أن تلقي الأضوء بشكل عملي ومباشر على الأسباب الحقيقية لعمليات النصب والاحتيال من قبل مروجي هذه العقود واقترح أفضل المعالجات لحلها بشكل موضوعي ومن خلال دراسة علمية واضحة.

10. تبين للباحث من خلال الدراسة النقدية المعاصرة للدراسات السابقة أن استيفاء الشروط العلمية للبحوث المقدمة للمؤتمرات والجامع الفقهية، فيها نوع من التساهل والأجل أن تُفَعَّل الشروط الموضوعية العلمية منها والفنية مع الأوراق التي يقدمها الباحثون ، لما لها من أهمية بالغة وهو كون هذه الجامع مرجعيات علمية تشريعية دولية.

11. وتبين للباحث أيضا أنه لا بد من حضور للبعد المقاصدي في السياحة عند تطبيق هذا النظام حتى يمكن لهذا النظام أن يلعب دوراً بارزاً في تعزيز سياحة مؤسسية إسلامية عالمية بديلة ، والتي بدأت ترفع شعارها "لا للخمر" وأن تشق طريقها في عالم اليوم لتلحق بركب البنوك الإسلامية حيث يتوقع خبراء اقتصاديون أن تظهر مردودات اقتصادية كبيرة لهذا النظام في المملكة العربية السعودية، وأنه يتوقع أن تجذب هذه المشاريع أكثر من 16 مليون عميل إلى القطاع العقاري بالمملكة العربية السعودية فقط (337) .

(337) - يتصرف من موقع العربية على الشبكة العالمية. (<http://www.Alarabiya.net/Article/2004/11/02/7659-htm>) الاثني

12. وتبين للباحث جواز إصدار صكوك عقد الاشتراك الزمني بناءً على إجازة

صكوك الإجازة باعتبار أن عقد الاشتراك الزمني لا يخرج في الغالب عن عقد الإجازة في

الفقه الإسلامي، وعلى هذا الأساس فليس هناك من مانع من إصدار صكوك على حق

الاشتراك الزمني مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك.

13. تبين للباحث بأن هذه الدراسة إضافة جديدة في هذا المجال، بتناولها مستجد

من مستجدات القضايا والأحكام في فقه المعاملات المعاصرة ألا وهو نظام الاشتراك

الزمني، وهو نظام جديد، لم تبت فيها الجامع الفقهية الإسلامية الدولية بشكل نهائي

حتى الآن، والذي يدور حوله جدل واسع في تأصيله وتطبيقاته، وهو حضور مرجعي

متميز يشعر بمخزون زاخر للاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته دال على قدرته في مواكبة كل

المتغيرات وكافة المستجدات.

-تمهيد لمؤشرات التحليل ونتائجه :

بناءً على خلاصة التحليل الرقمي ومؤشراته المنتزعة من الميدان تمكن الباحث من

التأكد من مدى ما يشاع من تجاوزات وتصرفات غير مسؤولة وممارسة الخداع والنصب

والاحتيال على العملاء من قبل بعض مروجي هذا النظام وذلك بالنزول الميداني إلى

واقع الحياة العملية، وإجراء استطلاعات للرأي حول هذا الموضوع حيث توصل

الباحث إلى أن المسؤوليات تتوزع على النحو الآتي :

أ - أخطاء تقع من قبل الشركات والمسوقين الذين يتعاملون بهذا النظام :

فقد كان الذي يتحمل الجزء الأعظم من المسؤولية في هذا الترويج هو المسوق بالطرح

الجذاب ومعسول الكلام وصولاً إلى الخداع والنصب والاحتيال ،

وتتحمل الشركات أيضاً قسطاً كبيراً من التبعة لإطلاقها العنان لمروجيها في هذا الترويج

المشبه القائم على الخداع والاحتيال والتغريب والنصب .

ب - أخطاء وقع فيه العملاء :

يتحمل العميل قسطاً من التبعة في عدم التحري لطبيعة الإجراءات التي سيقدم عليها والعقود التي وقع عليها وذلك من خلال عدم استشارة من يعرف طبيعة هذه العقود كالمحامين مثلاً والمغامرة بأموالهم و عدم تحريمهم حول تصاريح هذه المؤسسات ومدى حداثة هذه التصاريح .

ج- أخطاء تبين أنها وقعت من قبل الحكومة :

هناك أيضاً تقصير من قبل الحكومات بدا واضحاً في تحملها القسط الأكبر من التبعة لعدم القيام بمسؤولياتها في ضبط المؤسسات التجارية والمالية أو الأفراد الذين يعبثون بأموال المواطنين ، و يسرحون ويمرحون دون حسيب أو رقيب ، ولربما في الأسواق التجارية العامة ، فليس بمقبول من الحكومات أن تصدر القوانين وتترك الحبل على الغارب ، وإفما يلزمها اليقظة في تنفيذها وردع العاثر المستهتر بأموال المواطنين ومصالحهم، وذلك بإلقاء القبض عليهم ومحاسبتهم ومحاسبتهم وإنزال العقوبات المقررة في حقهم صيانة للحقوق أولاً ثم تثبيتاً للأمن والاستقرار .

هذا ماتوصلت إليه الدراسة بعدها التطبيقي مكثفياً بما تمس الحاجة إليه من مخرجات هذا البرنامج دون غيرها مدعمةً بالنتائج الرقمية الميدانية وذلك على النحو الآتي :

المؤشرات الرقمية للتحليل ونتائجه :

أ - إن التعرف على نظام الاشتراك الزمني تم عن طريق عرض مسوّق من المسوّقين بلغ بنسبة (66.3%)

ب - إن الترويج الفعال لهذا النظام ، جاء نتيجة افتعال مواقف لتوريط العملاء بالتوقيع على النظام. بتصويت بلغ بنسبة (68.2%) نقطة (الموافقون مطلقاً+ الموافقون) مما يدين هؤلاء المروجين بالخداع والنصب والاحتيال.

ت - الطرح الجذاب ومعسول الكلام أيضا للمسوق بشكل خاص بلغ بنسبة (52.9%) نقطة ، وهو ما يكشف آلية الخداع والنصب والاحتيال لأؤلئك. المروجين.

ث - التنصل من الالتزامات والتهرب من الاتصالات والمقابلات من قبل المروجين بلغ بنسبة (67.3%) نقطة ، وهذا يحدث من قبل المروجين بعد عقد تلك الصفقات المشبوهة.

ج - إن الشعور بالظلم في فقرة "هل فعلاً شعرت بوجود ظلم ؟" بلغ بنسبة (76.9%)

ح - هل لديك تظلم؟ بلغ بنسبة (76 %) وهي نسبة كبيرة لضحايا التعامل مع مروجي هذا النظام.

عدم استشارة ذوي الخبرة عند الإقدام على توقيع هذا النظام بلغ بنسبة (56.7%). نقطة وهذه من أخطاء المتعاملين.

خ - أن عدم اعتماد التعامل الشرعي الموثوق، والركون على الثقة الشخصية بلغ بنسبة (54.8 %) وهذه أيضاً من أخطاء المتعاملين.

د - من ينشد حسن إدارة هذه المؤسسات والتعامل الواقعي فيها وإحداث التطوير فيها بلغ بنسبة (78.8%) وهي نسبة كبيرة أيضاً. دالة فعلا على سوء إدارة هذه المؤسسات.

ذ - عدم التحري من حداثة تراخيص الشركات بلغ بنسبة (30.8) % ، وهذه أيضاً من أخطاء المتعاملين .

ر - عدم التأكد من وجود تراخيص الشركات من حيث المبدأ بلغ بنسبة (30.8%) وهذه أيضاً من أخطاء المتعاملين .

ثانياً: مقترحات الدراسة:

في ضوء ما توصل إليه الباحث من نتائج يقترح الباحث ما يأتي:

- 1- لا يزال موضوع "الاشتراك الزمني" يحتاج إلى مزيد البحث والدراسة في مجالاته المختلفة ، ولاتزال الدراسات والبحوث بل والمراجع فيه نادرة ويهيب البحث بزملائه من الباحثين أن يتناولوا هذا الموضوع من جوانبه المختلفة ومجالاته المتعددة .
- 2- عدم التساهل بالشروط الخاصة بقبول البحوث، في الجامع الفقهية الإسلامية الدولية ، مهما كانت الاعتبارات، لما لذلك من أهمية بالغة وهو كون هذه الجامع الفقهية مرجعيات علمية تشريعية ، فيبدو لي أن التدقيق في هذه المسألة يكون واجباً وألزماً ، حتى تكون البحوث وأحكام هذه الجامع وقراراتها أكثر دقة وموضوعية وأقرب للصواب .
- 3- كما أكد على الجامعات في العالم الإسلامي أن تصقل منتسبها بمهارات متقدمة في مجال البحث العلمي إعداداً جليلاً متمرس يسهم في تطوير هذه الأمة وحللت أزماتها على كل صعيد، وصولاً إلى نهضة شاملة بزمن قياسي تأسياً بالتجربة الماليزية .
- 4- فيما يتعلق بالنصب والاحتيايل على العملاء الذي يمارس نهاراً جهاراً من قبل مروجي الشركات التي تتعامل بعقود الاشتراك الزمني ليس بمقبول من الحكومات أن تصدر القرارات و اللوائح والقوانين وتترك الجبل على الغارب ، وإنما يلزمها اليقظة في تنفيذها وردع العابث المستهتر بأموال المواطنين ومصالحهم، وذلك بملاحقتهم وإلقاء القبض عليهم ومحاکمتهم ومحاسبتهم وإنزال العقوبات المقررة في حقهم صيانة للحقوق أولاً ثم تثبيتاً للأمن والاستقرار .
- 5- إن هذه الاجتهادات الفقهية والجهود المضنية التي يقوم بها المتخصصون هدفها أن يتضح معالم الحلال في مسائل الاختلاف في المعاملات المالية المعاصرة وهذا يقتضي عدم التساهل من قبل المؤسسات المالية في التزام الأحكام الشرعية في الممارسات العملية والعمليات المالية المختلفة ، لأن مبرر وجودها وسر الثقة فيها ونماها ومصدر ديمومتها

وتطويرها، وتوفيقها من قبل الله تعالى هو توظيف هذه الأبحاث ، وذلك من خلال
بعدين أساسيين :

أ- اختيار أكفأ المتخصصين في الرقابة الشرعية والمالية ، والاتفاق على صيغة تمكن هؤلاء
الخبراء من الاشراف الفعلي الدقيق بكل حرية وشفافية على كافة العمليات المالية التي
تحتاج إلى رقابة وتدقيق .

ب- تدريب الموظفين واستمرارية تطويرهم بما تتطلبه طبيعة العمل في هذه المؤسسات من
الإلمام بالأساليب التقنية المتقدمة والالتزام بالأحكام الشرعية وأخلاقيات المهنة لأن
الشفافية التي تمارس عملها من خلال الترفع الواعي عن التحايل وسائر المكاسب الخبيثة
أوالمشبهة والالتزام بالمعايير الشرعية والفنية للمعاملات المختلفة هي التي تبني هذه
المؤسسات بل وترفعها إلى مصاف قيادة المؤسسات المالية العالمية .

6- أن يحظى هذا النظام باهتمام جمعيات حقوق المستهلك، وتقوم بتوعيتهم بحقوقهم
وما يجب أن يأخذه من الحثيظات عند التعامل مع هذا النظام، ومراقبة الشركات العاملة
في مجال التسويق والبيع ورصد أداؤها ومتابعة الإجراءات القانونية ضد المخالفين.

7- التوعية بأهمية السياحة المنطلقة من مقاصد الشريعة وقيمتها كنشاط إنساني اقتصادي
يقوم على التعارف بين الناس ، والاستفادة من بعضهم البعض في مختلف المجالات ،
واحترام خصوصيات الشعوب المسلمة وهويتها وأن لا تهدر في سبيل المال أخلاقيات
الأمة وقيمتها، وحماية الجيل المسلم من الانحلال والانحدار إلى أحوال المخدرات ، وأن
المخرج هو تشجيع التوجه القائم بتبني سياحة إسلامية عالمية بديلة .

8- أدعو المستثمرين من أبناء هذه الأمة إلى تعزيز دور السياحة الإسلامية والتي بدأت
ترفع شعارها " لا للخمر " وتشق طريقها في عالم اليوم لتلحق بركب البنوك الإسلامية
ميلاداً ونشأةً وامتداداً.؟ سعيًا لتوفير بيئة سياحية تتطور في دائرة الحلال الرحب ، شكراً

للمنعم العظيم ودفعاً لسخطه وأليم عقابه واستمراراً لنعمه وحفظاً لها من الزوال، قال تعالى :

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (338)

9- دعم الجامعات والبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية للباحثين المتميزين في مجال الاقتصاد والمال والأعمال، واستقطابهم ، من خلال تشجيع طلبة الدراسات العليا من المسلمين بإعطائهم منحاً دراسية من أي مكان كانوا تطويراً لهذه المؤسسات ، لأن سوق العمل اليوم بعد هذه الأزمة المالية والاقتصادية العاصفة يتطلب الكفاءات المتميزة لعل الله أن يحفظ بهذا الإنفاق المتواضع وبيحوثه المبتكرة ، مليارات من أموال المسلمين من هذه الكوارث الاقتصادية المدمرة فقد يقذف الله في قلب طالب علم مغمور فكرة ومشروعاً ينقل الله به أمة (فرب همة أنقذت أمة) فلماذا لا ترصد هذه المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية المخصصات المالية المناسبة وتنشط لبث روح التنافس بهذا الاتجاه تتبنى صناعة القيادة في هذا المجال ، فالعالم اليوم سلمٌ لهذه المؤسسات الزمام فمن يتقدم لهذه القيادة؟ والأصل أن ترسم دول العالم الإسلامي اليوم خطى الرائد الأول وهي دولة ماليزيا فهي رائد لا يكذب أهله و مثل يحتذى في هذا الموقع العالمي المتقدم.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل. 2011/02/18م